



الرقم: م/١٢٣
التاريخ: ١٤٤٥/٧/٩ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/٨٤) بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٠) بتاريخ ١٤٤٥/٧/٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٥ هـ، ليكون بالنص الآتي: "استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ، في النظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيدة لديها قبل نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - إلى أن تفصل اللجنة في تلك الطلبات، وفي حال إلغاء أي قرار من قرارات اللجنة، المتعلقة بطلبات تعويض المقاولين والمتعهدين، فتتولى المحكمة المختصة النظر في الدعوى، والفصل فيها بشكل نهائي".

ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٧٠٤ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١ هـ، المشتمة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٩٥٠٤ وتاريخ ١٤٤٤/٩/١٩ هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٧٤) وتاريخ ١٤٤٥/١/١٦ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥-٤٥/٦/د) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٨ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٨٤) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٢ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩٢٥) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٦ هـ.

يقرر

تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، ليكون بالنص الآتي: "استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ، في النظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيدة لديها قبل نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- إلى أن تفصل اللجنة في تلك الطلبات، وفي حال إلغاء أي قرار من قرارات اللجنة،



المتعلقة بطلبات تعويض المقاولين والمتعهدين، فتتولى المحكمة المختصة النظر في الدعوى، والفصل فيها بشكل نهائي".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.



سلمان بن عبدالعزيز آل سعود